وان بيعه ابتياع درهم ولو اوصى له بما عليه ولآخر بثلث المال
والمسئلة بحالها فالقول قوله في عامة الروايات ولو
خمسة من احد وعشرين ولو اوصى للغريم بالثلث فادعى انه
مائة وادعوا انه الف فالقول قوله مريض اعتق عبدا
واوصى بما بقي من ثلثه بعد العتق وترك الفي درهم ومات
العبد مجهولا واختلفوا في قيمته فالقول قول الورثة والبينة
بينهم ولو كانت وصية بالثلث فالقول قول الموصى له ٥
مريض اعتق عبديه وترك الفا ومات احدهما فادعى الحي
وقيمته الف ان قيمته خمسمائة والباقي عتقنا ارباعا وادعت
الورثة انه الف والباقي عتقنا اخماسا فالقول قولهم وسعى
في خمسمائة مريض قال قيمة عبدي هذا خمسمائة وقد اعتقته
واوصيت لفلان بما بقي من الثلث بعد العتق وترك الفا
فمات وادعى الوارث ان قيمته ثلث المال وادعى الموصى له

انها دونه فالقول للوارث بخلاف الوصية بالثلث ولو
قال لي على فلان خمسمائة وقد اوصيت له بها ولفلان بما بقي
من الثلث فورثته خمسمائة في حق الموصى له والورثة والتقديم
والتاخير والوصل والفصل سواء في الفصول كلها مريض
قال لفلان علي دين فصدقوه واوصى بما بقي من ثلثه يصدق
استحسانا الى تمام الثلث ولا شيء للآخر ولا يصح قياسا
لقوله ان اقام شهود زور فاعطوه ولو كان اوصى بالثلث
للثاني قسم ما نزل بينه وبين الورثة اثلاثا وكل مجبر
على اقرار بمقدار ويعامل باقراره ولا يسلم للثاني شيء
قبل تمامه ۞ **باب الوصية للواحد** وقد
سمي غيره الوصايا بالثلث متى اجتمعت وتزاحمت
كانت وصية بالجميع حتى لا تكمل لو فات بشرط
استحقاق البعض وعدم الاهل لا يصلح مزاحما وفي

Copyright © King Saud University